

انخفاضه فلا يستقر عليه قدر الغرض من
الجبهة فبسوية مرة او مرتين ولا يزيد علي
هذا علي رواية المغني وفي الكافي فيسوية مرة
والسابع من المكروهات المنهي في الصلاة
لانه دليل الفعلة عن العبادة والكسل فيها
والثامن من المكروهات النتائج والادب عند
التناوب ان يمنع النوم عن الافتتاح ان قدر
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا تناوب احدكم
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه
وان لم يقدر المنع فلا بأس ان يضع يده او يده
علي فيه والتاسع من المكروهات ان يعبث
اي

اي يلعب المصلي بشي من بدنه او ثوبه او شعره
او لسانه او اسنانه العيب لعب الالذة فيه
واللعب هو الذي فيه لذة قبل العيب مكروه
دون الثلاث ولو فعل ذلك ثلاثا تنفسد
صلاته والعاشر من المكروهات اذا كان اي
المصلي في المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده
اي يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكن القيام فيها
والمختار فيها انه اذا لم يجد فرجة في الصف
ان ينتظر الي الركوع وان جاز رجل قام معه
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من